ا من تنجيز الرجوع

او قدر على المشي حين وجوبه وعبد واتبع قوله لمشي اماكن ركوبه انهما معروفة انتهى واما لو لم يعلم

اماكن ركوبه بل التبست عليه لوجب عليه بعد عوده ان يمشي الجميع ولا هدي عليه واما لو

معلوم فقوله ان قدر بقوله وان علم من انه الى منتهى الرجوع او غلب على الظن انه اولا لا يقدر على المشي

اذا رجع مشى عند الرجوع فقط والهدي كما لو نذر المشي مع عجزه فإنه يركب ويهدي وظاهره

لو نوى انه لا يمشي الا ما استطاع عليه مشيه فإنه لا يكلف بمشي ما يمشي عليه ويركب ولو

كان ماشيا ابتداء ويمشي من قدر قدرته وقال علي ابن رشد الحفيد لا المحرر لا يرجع ثانيا وان قدر لما

المشي في رجوعه وتؤولت ايضا بالصحيح عن المشي وبعد اخلاف المعتمد والاول هو المعتمد وكذا اتفق

عليه خليل حيث قال ورجع واهدى ان ركب كثيرا او اذا رجع فإنه يجعل مشيه بمثل المعين

وان لم يكن عين شيئا الا ما اتفق ولا نية فإن المخالفة قيّد من كلامه قوله فإن عجز الى قوله ثم رجع

ثانية وجوب الرجوع ولو كان محله بعيدا وكان الكلام بغيبة وليس كذا الا ما يحمل المتن من الرجوع ثانية

ان كان مفرده في عام مكة لا المرجوح فإن به اما بعد الحال الا في بعض من مسافة ... يبعد عن المشي فلا

يلزمه رجوع وانما عليه الهدي كما لا يلزم من ركب قليلا الا بانجاز ... او كان العام معينا وركب جميع

الطريق فإنه يهدي ولا يرجع وكذا لو فاته الحج العام الذي عينه لعذر بخلاف لو عين العام وفاته

المشي فيه اختيارا فإنه يلزمه القضاء في عام آخر وان كان الحالف بالمشي المبهم او الناذر

حج وترك ادام تنجيز حجة الاسلام جعل ذلك المشي في عمرة يوجب به نذره فإنه لا فعله وهو له في حج

الحج وهو ما بمكة مع حضر لبراءة ذمته من النذر بالتحلل من العمرة وهذا افساد كما هو في الحج

على الفور قال خليل وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وحمله الكلام المتوعل الحرام

بالمشي على جهة الابتداء لا الاعتراض ... الوجه او نذر وقتا معينا من حج او عمرة فإنه يجعل مشيه مبدا

عينه

[illegible] اشار ان بعينه والمختصر

الحج للمريض

118

عمرة ومعلوم عن عرفة عين الحج او يجعل مشيه المبهم فيما شاء من حج او عمرة فيتبين من اوقع

قوله جعله في عمرة وبعد ان حصل تمامها وتفصيل ... الحج بالحج فان وبالحج ناويا نذره وفرضه معا او

قارنا فان قعد اجزأه عن النذر وهل اجزأه عن نذره فقط فمعتبر بان لا يكون عين نذره او نيته فقط

بان نذره عمرة او مشيا مطلقا واما لو كان عين نذره او نيته فقط بان نذر حجة او عمرة او اجزأه عن

عن النذر وفرضه عين معين بل لا قضاء وبلا اقتضاء البعض خليل بقوله وان حج ناويا نذره وفرضه معا

او قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذره حجا تأويلان وحيث جعل الحالف او الناذر مشيه المبهم في عمرة

كان متمتعا ... فيلزمه متمتع لا اتمام عمرة فيه في اشهر الحج وحجه عامه ويلزمه الهدي حيث كان ...

والعلامة ... هذا فرض من التفصيل وانما يصح له التفصيل في ... الذي جعل مشيه في عمرة

استيفاء الشعث في الحج الواجب عليه الاحرام وبعد علمه فإنه من حج فيحرم بالحج فيطالب منه بقاء

شعثه حتى يتحلل منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج اشعث اغبر وغير الناذر او الحالف المذكور

الافضل في حقه الحلاق لانه لا يطلب بقاء الشعث **فيهتز** ... تشتمل على مسائل متعلقة بمن

قف حلف بالمشي الى مكة او نذره فيه ... حلف بالمشي او نذره او نوى الرجوع منها بغير احرام ... هذا

خلاف قيل يلزم ... فيه بناء على جواز دخول مكة بلا احرام وهو ضعيف والمشهور انه

يلزمه الاحرام بحج او عمرة ان مشى في اشهر الحج او بعمرة ان مشى قبل اشهر الحج ومنها من نواه فيه بناء على

جواز دخولها بلا احرام وايضا الطواف عبادة يجوز انه ... والمشهور خلاف هذا والواجب عليه الا

حرام بالعمرة واما لو نوى السعي بين الصفا والمروة خاصة فينبني على ذلك لا يعد ... في الى نذر الا

الطاعة الناقصة بقول يلزم الاحرام بحج لان السعي لا يكون الا في حج او عمرة ومقابله لا شيء عليه

ولما فرغ من الكلام على الحالف او الناذر بالمشي الى مكة **فرع** في الناذر او الحالف بالمشي الى المدينة

Copyright © King Saud University